

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٥٩

ق شان إضافة ملحوظات التوين إلى وزارة الاقتصاد  
في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام الدستور المؤقت ،  
( )

قرر :

مادة ١ - تمارس وزارة الاقتصاد في الإقليم السوري بالإضافة إلى ما جاء في المادة الثانية من القرار رقم (١٥٨٨) لسنة ١٩٥٨ المتضمن ملخص وزارة الاقتصاد بالإقليم السوري الاختصاصات التالية :

- (١) توفير المواد الغذائية والكسائية وسائر الاحتياجات التموينية .
- (٢) تأمين انتقال المواد المذكورة من المنتج أو المستورد إلى المستهلك بأفضل الشرط وأقل التكاليف .
- (٣) تأمين الخدمات المأمة بتكاليف ملائمة .
- (٤) تنفيذ القوانين والقرارات المتعلقة بالتوين .

مادة ٢ - تشكل في الإقليم السوري لجنة تدعى "لجنة التوين الفيلية" على الوجه التالي :

أعضاء	وزير الاقتصاد .....	وزير الخزانة .....
	وزير الشؤون البلدية والقروية .....	وزير الزراعة .....
	وزير الإصلاح الزراعي .....	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .....
	وزير الزراعة .....	وزير الصناعة .....
	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .....	وزير الصناعة .....
	وزير الصناعة .....	وزير الصناعة .....

ويجوز أن يتولى الأمانة العامة للوزارات المشار إليها من الوزراء .

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٥٩

بتسميع بعض موظفي وزارة المواصلات في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليمي مصر وسوريا ،

ومن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٨ ،

وعلى قانون الموظفين الأساسي وتعديلاته لاصيحاً المادة ٨٥ منه ،

قرر :

مادة ١ - تسميع كل من الموظفين في وزارة المواصلات في الإقليم السوري السبدين :

الاسم	الوظيفة	المربحة الدرجة	به الخدمة
زيج أبو علوان ...	متشغٍ في مواصلات حلب	٧	١٩٤٣/١١/١
وديع ياخور ...	كاتب رئيسي أول في مواصلات درعا	٩	١٩٤٣/١٠/١

مادة ٢ - على وزير المواصلات في الإقليم السوري تنفيذ هذا القرار،  
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

صدر براسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٢٨ (١١ مايو ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر